



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٥

بشأن فتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية

لتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٣١ ) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني والمصرية والأجنبية والدولية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها العقدة بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٥ .

## قررت

### ((المادة الأولى))

يفتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك في الفترة من ٢٠١٥ / ١ / ١٢ حتى ٢٠١٥ / ١ / ٢٠ .

### ((المادة الثانية))

تتلقي اللجانتين المشكلتين في الأمانة العامة بقرارى رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٦٠، ٥٩ لسنة ٢٠١٤ طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية ، الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقاً للأسس الواردة في قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، لتصدر قرارها فيها .



### ((المادة الثالثة))

تقدم جميع المنظمات الراغبة في المتابعة التي لم يسبق لها التقدم لللجنة العليا للانتخابات للمتابعة، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل متابعة سابقة ، أو المنظمات التي سبق قبول طلبها متابعة سابقة ، للحصول على موافقة اللجنة العليا لمتابعة إنتخابات مجلس النواب . ٢٠١٥

### ((المادة الرابعة))

تصدر اللجنة العليا للإنتخابات بياناً بالمنظمات التي قيلتها وتنحها عدداً من الأكوااد غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد المتابعين الذي وافقت عليه اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للإنتخابات ( [www.elections.eg](http://www.elections.eg) ) .

### ((المادة الخامسة))

يسجل المتابعون أنفسهم في موعد غایته ٣١ / ١٥ / ٢٠١٥ وتصدر اللجنة تصاريح لمن قبل منهم، ويقوم مندوب من المنظمة باستلامها من مقر اللجنة العليا للإنتخابات في الفترة من ٥ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٤ / ٣ / ٢٠١٥ ، ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على اللجنة .

### ((المادة السادسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدة يوميتين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ١١ / ١٥ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.د. حسام

(( أيمن عبد الله ))

عضو مجلس القضاء الأعلى